كما سنبينه ان شاء الله تعالى في ارث الجد عند الكلام على الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف
تقدمت الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من ادلت بذكور الى اناث وهي
غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن
ثلاثة غير وارثة ممن ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث عند من ورثهم على ما تقدم
ويشترك في السدس الجدتان فاكثر بالسوية ولو ادلت احداهما او واحدة منهن بجهتين على
الارجح عندنا وسياتي تصويرها مع ذكر الخلاف فيها عند الكلام على الجدات في ارث الجد
ان شاء الله تعالى والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روي عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره وروى عبد الله بن عباس
ومعقل بن يسار رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس
ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه
انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين
وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل
الاب وجدة من قبل الام وروى قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن وقال الترمذي (رضي الله عنه)
حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتي قضى لها ابو بكر رضي الله عنه
هي ام الام كما قال البلقيني انه في رواية الموطا والتي قضى لها عمر رضي الله عنه هي ام الاب كما
روي وانها جاءته فقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم
يرثها ابن بنتها ولو مت انا ورثني ابن ابني وبدليل الثنتين اخذ المالكية كما تقدم
وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم ايضا والجميع مع قياس كل جدة تدلي بوارث

اخذنا

١٧

اخذنا كالحنفية وشذ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعطى الجدة الثلث او السدس كالام
والخامس ما ذكره بقوله **وفرض بنت الابن او بنات الابن** المثنى ذات ثنتين
فاكثر **مع بنت الصلب** او مع بنت ابن اقرب منها او منهن **تكملة الثلثين** للاجماع
كما في الشامل ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
وسنذكره في العصبة مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من فوقها الثلثين فلا فرض لها بل
اما ان تسقط او ترث بالتعصيب كما ياتي واشار الى السادس ما ذكره بقوله **وفرض الاخت
او الاخوات** ثنتين فاكثر **للاب مع الاخت الشقيقة كذلك** اي تكملة الثلثين قياسا
على بنت الابن مع بنت الصلب فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها
او لهن كما في بنات الابن واشار الى السابع ما ذكره بقوله **وفرض الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى** السدس لما ياتي فيما بعد ان اولاد الام خالفوا غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل
ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم
ادلى بانثى ويرث والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها تفصيلا
وكان الكلائي رحمه الله قد استدل في الاصل بايات المواريث لكن على سبيل التفصيل
كل دليل في محله لانه اقرب الى الفهم وذكر هو الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها
بالايات على الولاء لانه ابلغ في الاختصار وليسوق الايات على نظمها البديع العظيم
وكان اول شيء في الاية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم ما اذا
اجتمع واخر شيء في الاية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم
ما اذا اجتمع ذكور واناث من الاولاد او الاخوة لغير ام في درجة وان لم يكن من باب
الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سيق دليلا عليه وان اعاده في محله
اللائق به فقال **قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن
والاخت للابوين والاخت للاب اخوها** وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ
للاب **كان** المال او ما ابقت الفروض بينها او بينهم **للذكر مثل حظ الانثيين**
تعصيبا ولما كانت بنت الابن قد يعصبها ايضا ابن عمها فيعصبها مطلقا وقد يعصبها
النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما ياتي صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)